بسم الله الرحمن الرحيم



سطنة عمان الجريدة الرسمية تصدرها

وزارة الشـــؤون الـقانـونيــة

السنة التاسعة والأربعون

ملحق العدد (١٣٣٤)

الموافق ٢٤ مارس ٢٠٢٠م

الثلاثاء ٢٩ رجب ١٤٤١هـ

المحتــويـات رقم

الصفحة

مراسيهم سلطانيسة

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٣٢ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الأمراض المعدية .

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٣٣ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بإجراء التعداد الإلكتروني للسكان والمساكن والمنشآت لعام ٢٠٢٠ المرفقة بالمرسوم السلطاني رقم

٠ ٢٠١٥/١٥

إعلان عن بدء أعمال التصفية للشركة الخليجية المتحدة لخدمات التعليم ش.م.م. ١٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة يوسف بن راشد الوهيبي وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية . ١٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ساحل أبو الظروس للتجارة ش.م.م .

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة يونس بن حمد الوهيبي وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية . ١٤

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مفروشات الباطنة - توصية .

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة خط الخليج العالى ش.م.م.

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة منصور بن سعود بن سالم المعمري وشريكه للتجارة - تضامنية . ١٦

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأنهار الذهبية الحديثة - توصية .

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ۲۰۲۰/۳۲

بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الأمراض المعدية

نحن هیشم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١/٩٦،

وعلى قانون مكافحة الأمراض المعدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٧٣ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هـوآت

المادة الأولسي

تجرى التعديلات المرفقة على قانون مكافحة الأمراض المعدية المشار إليه.

المادة الثانيسة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي : ۲۸ من رجـــب سنـة ۱٤٤١هـ

الموافق : ٢٣ من مــارس سنـة ٢٠٢٠م

هیشم بن طارق سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام قانون مكافحة الأمراض المعدية

المادة (١)

يستبدل بنصي المادتين رقمي (١٩) و (٢٠) من قانون مكافحة الأمراض المعدية المشار إليه، النصان الآتيان:

المادة (١٩)

يعاقب كل من لم يقم بالإبلاغ عن مرض معد طبقا لأحكام المواد (٢،٣،٥) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (١) سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يخالف أحكام المواد (٥) مكررا (٣) ، و(٥) مكررا (٤) ، و(٥) مكررا (٥) مكررا

وإذا حكم على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية وجب الحكم عليه بإبعاده عن البلاد". المادة (٢٠)

" فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية المنفذة له بالسجن مدة لا تقل عن (١) شهر واحد ، ولا تزيد على (١) سنة واحدة ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، أو ياحدي هاتين العقوبتين .

وإذا حكم على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية وجب الحكم عليه بإبعاده عن البلاد ".

المادة (٢)

یضاف إلی قانون مکافحة الأمراض المعدیة المشار إلیه مواد جدیدة بأرقام (٥) مکررا ، و(٥) مکررا (١) ، و(٥) مکررا (٢) م

المادة (ه) مكررا

يحق للشخص المصاب بأحد الأمراض المعدية الواردة في القسم الأول من الجدول الملحق بهذا القانون أن يتلقى الرعاية الصحية والعلاج في دور العلاج الحكومية وفق القواعد والإجراءات التي يحددها وزير الصحة ".

المادة (٥) مكررا (١)

"تكون جميع البيانات والمعلومات ذات الصلة بالشخص المصاب بأحد الأمراض المعدية المذكورة في الجدول الملحق بهذا القانون سرية ، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا في الأحوال المقررة قانونا ، أو بموافقة خطية منه ".

المادة (٥) مكررا (٢)

" يجب على طبيب الصحة المختص تقديم المشورة اللازمة للشخص المصاب بأحد الأمراض المعدية الواردة في القسم الأول من الجدول الملحق بهذا القانون، وتوعيته بطبيعة مرضه، وطرق انتقاله، وتعريفه بالوسائل والإرشادات التي يجب عليه اتباعها للحد من انتقال العدوى للغير ".

المادة (ه) مكررا (٣)

" يجب على الشخص المصاب ، أو المشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية الواردة في القسم الأول من الجدول الملحق بهذا القانون التوجه فورا إلى أقرب مؤسسة صحية لإجراء الفحص الطبي ، وتلقي العلاج ، والمشورة ، والتوعية بمخاطر المرض ، وطرق انتقاله ".

المادة (ه) مكررا (٤)

" يجب على الشخص المصاب بأحد الأمراض المعدية الواردة في القسم الأول من الجدول الملحق بهذا القانون أن يزود المؤسسة الصحية التي تتولى علاجه بجميع المعلومات، والبيانات الخاصة بالأشخاص المخالطين له خلال الفترة السابقة على مرضه، والتي تحددها وزارة الصحة ".

المادة (ه) مكررا (ه)

" يجب على الشخص القادم إلى السلطنة ، ويعلم أنه مصاب ، أو يشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية الواردة في القسم الأول من الجدول الملحق بهذا القانون أن يبلغ سلطات المنافذ الحدودية بذلك فور وصوله إليها ، وعليه تزويد هذه السلطات بكل الوثائق والمستندات التي تتعلق بحالته الصحية ، إن وجدت " .

المادة (٥) مكررا (٦)

" يجوز لوزارة الصحة إخضاع القادم إلى السلطنة من المناطق التي تنتشر فيها أحد الأمراض المعدية الواردة في القسم الأول من الجدول الملحق بهذا القانون للفحص الطبي للتأكد من خلوه من المرض ، ولوزارة الصحة اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة بما في ذلك عزله ، وحجز أمتعته ، ومتعلقاته الشخصية في الأماكن التي تحددها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة ".

المادة (٥) مكررا (٧)

يلتزم الشخص المصاب أو المشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية الواردة في القسم الأول من الجدول الملحق بهذا القانون بالتعليمات ، والإرشادات الصادرة له من المؤسسة الصحية التي تتولى علاجه ، ويحظر على الشخص المصاب بأحد هذه الأمراض – فور علمه بإصابته – القيام بأي سلوك يؤدي إلى نقل العدوى إلى الغير ".

المادة (٥) مكررا (٨)

" يحظر على أي شخص تعطيل أو الامتناع عن تنفيذ الإجراءات والتدابير المقررة لمنع انتشار العدوى ، أو نقلها للغير ".

مرسوم سلطاني

رقم ۲۰۲۰/۳۳

بتعديل بعض الأحكام الخاصية

بإجراء التعداد الإلكتروني للسكان والمساكن والمنشآت لعام ٢٠١٥/١ المرفقة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/١

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وعلى قانون الإحصاء والمعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٥/٢٠١، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٠ بإنشاء المجلس الأعلى للتخطيط وإصدار نظامه، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٠ بإنشاء المركز الوطني للإحصاء والمعلومات، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٤٠ بإنشاء المركز الوطني للإحصاء والمعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٤٠، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٤٠ بإجراء التعداد الإلكتروني للسكان والمساكن والمنشآت لعام ٢٠٠٠م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هـو آت المادة الأولـى

يستبدل بنص المادة (٢) من الأحكام الخاصة بإجراء التعداد الإلكتروني للسكان والمساكن والمنشآت لعام ٢٠١٠ المرفقة بالمرسوم السلطاني رقم ١٥/١٥ المشار إليه النص الآتى:

المادة (٢)

تشكل لجنة وطنية عليا للتعداد برئاسة وزير الداخلية وعضوية كل من:

نائبا للرئيس	- نائب رئيس المجلس الأعلى للتخطيط
عضوا	- وزير الإسكان
عضوا	- وزير القوى العاملة
عضوا	- وزير الصحة
عضوا	- وزيرة التربية والتعليم
عضوا	- وزير الدولة ومحافظ مسقط
عضوا	- وزير التنمية الاجتماعية
عضوا	- المفتش العام للشرطة والجمارك
عضـوا	- وزير الدولة ومحافظ ظفار
عضوا	- وزير الإعلام
عضوا	- وزيرة التقنية والاتصالات
عضوا	- وزير الدولة ومحافظ مسندم
عضوا	- أمين عام المجلس الأعلى للتخطيط
عضوا	- الرئيس التنفيذي للمركز الوطني للإحصاء والمعلومات
مقــــررا	<i>– مدي</i> ر عام مشروع التعداد
	المادة الثانية

المادة التانيسه

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدرفي: ٢٨ من رجب سنة ١٤٤١هـ الموافق: ٢٣ من مارس سنة ٢٠٢٠م

هیشم بن طارق سلطان عمان

إعلانات تجاريــة

مكتب النجاح لتدقيق الحسابات إعــــلان

عن بدء أعمال التصفية للشركة الخليجية المتحدة لخدمات التعليم ش.م.م

يعلن مكتب النجاح لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية الشركة الخليجية المتحدة لخدمات التعليم ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٦٤١٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتى:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة ص.ب: ۲۲۲ ر.ب: ۲۲۵ هاتف رقم: ۹۸۰۲۳۷۷۸

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

منصور بن سعود بن سالم المعمري إعـــلان عن بدء أعمال التصفية

لشركة يوسف بن راشد الوهيبي وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن منصور بن سعود بن سالم المعمري أنه يقوم بتصفية شركة يوسف بن راشد الوهيبي وشريك للتجارة والمقاولات - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٨٩١١ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية صحم - محافظة شمال الباطنة ص.ب: ٢٥٠ ر.ب: ٣١٩ هاتف رقم: ٣٧٧٨٠٧٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفى

إعسلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ساحل أبو الظروس للتجارة ش.م.م

يعلن منصور بن سعود بن سالم المعمري أنه يقوم بتصفية شركة ساحل أبو الظروس للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠٣١١٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية صحم - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ۲۵۰ ر.ب: ۳۱۹ هاتف رقم: ۹۷۷۸۰۷۷۹

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

لشركة يونس بن حمد الوهيبي وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن منصور بن سعود بن سالم المعمري أنه يقوم بتصفية شركة يونس بن حمد الوهيبي وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم وشريكه للتجارة والمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفى في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتى :

ولاية صحم - محافظة شمال الباطنة

ص.ب : ٦٦ ر.ب : ٣١٩ هاتفرقم : ٩٧٠٧٧٨٧٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفى

إعسلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مفروشات الباطنة - توصية

يعلن منصور بن سعود بن سالم المعمري أنه يقوم بتصفية شركة مفروشات الباطنة - توصية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣١٩٥٩٦١ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية صحم - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ۲۵۰ ر.ب: ۳۱۹ هاتفرقم: ۹۷۷۸۰۷۷۹

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعـــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة خط الخليج العالى ش.م.م

يعلن منصور بن سعود بن سالم المعمري أنه يقوم بتصفية شركة خط الخليج العالي ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٥١٨٩ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية صحم - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ۲۵۰ ر.ب: ۳۱۹ هاتفرقم: ۹۷۷۸۰۷۷۹

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعسلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة منصور بن سعود بن سالم المعمري وشريكه للتجارة - تضامنية

يعلن منصور بن سعود بن سالم المعمري أنه يقوم بتصفية شركة منصور بن سعود بن سالم المعمري وشريكه للتجارة – تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم الدعمري وشريكه للتجارة – تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم الديميع مراجعة المصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتى :

ولاية صحم - محافظة شمال الباطنة ص.ب: ۲۵۰ ر.ب: ۳۱۹ هاتف رقم: ۹۷۷۸۰۷۹

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأنهار الذهبية الحديثة - توصية

يعلن محمد بن حمود بن ناصر البلوشي بصفته المصفي لشركة الأنهار الذهبية الحديثة - توصية ، والمسجلة لحدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣١٢٩٠ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي